قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/37	1311/ل / د1/2014 لعام 1435هـ	1435/05/30هـ الموافق 2014/03/31م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على تخفيض راس مال الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أفيدكم أنني أحد المواطنين المتضررين من خدعة هيكلة المدعى عليها حيث كنت أملك عدد (115.007) سهم بالشركة بسعر (9.81) للسهم الواحد كتكلفة شراء، والذي حدث يعرفه الجميع. بعد خفض رأس المال للشركة، تم تعديل سعر السهم إلى (15.65) ريالاً وذلك قبل الاكتتاب في أسهم رأس المال حيث كان من المفترض أن يكون سعر السهم بناءً على سعره قبل التخفيض بـ (22.75) ريال، وليس (15.65) ريالاً أي بفارق (7.10) ريال للسهم الواحد. وذلك بناءً على ما ورد في إعلان الشركة عند التخفيض (وأرفق ما يستشهد به على ذلك)؛ بمعنى ينخفض عدد الأسهم بنسبة 65% على أن تفتح في اليوم التالي على سعر إغلاق نهاية الاسبوع الذي كان بسعر (7.8) ريال مضروب في (2.9) يساوي (22.75) ريال عندئذ لا تتغير قيمة الأسهم حيث كانت قبل التخفيض (115.007) سهم وأصبحت بعد التخفيض (39.439) سهم ويبقى السعر الإجمالي للأسهم ثابت، فيصبح بذلك مبلغ التعويض المطلوب: (39.439) سهم × (7.10) ريالا = (280.016.90) ريالاً (مئتان وثمانون ألفاً وستة عشر ريالاً وتسعون هللة). ومما زاد الطين بلة استمرار تكبد السهم خسائر كبيرة متمثلة في الانخفاضات التي حدثت عليه قبل وبعد التخفيض ورفع رأس المال وحتى تاريخه بدون مبرر. وبناءً عليه، فقد تقدمت بشكوى لدى هيئة سوق المال السعودية بـ (وأرفق نسخة منها) اعتراضاً على ما حدث، وطلبت النظر في قضيتي ورفع الظلم عني بتصحيح الوضع وإرجاع اموالي التي استولت عليها الشركة من غير وجه حق، ويكفيني التعويض بقدر خسارتي بالسهم قبل التخفيض بمقدار (280.016.90) ريال، فردوا علي بخطابهم بإيداع الشكوى لديكم".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً : عدم تقديم المدّعي ما يثبت صحة دعواه مما يستلزم الحكم برفضها: من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنّه يتعين على المدّعي أن يُقدّم ما يُثبِت صحة ما يدّعيه ويُطالِب به ، ولائحة دعوى المدّعي جاءت خالية من أي دليل إثبات لِما زعمه في دعواه، مما يجعلها حرّية بالرفض. ثانياً: انتفاء أركان المسؤولية المدنية مما يستوجب رفض الدعوى: بالرغم من عدم حصول أي خطأ من الشركة أو أي ضرر على المدّعي كما يزعُم، فإنَّه من المعلوم نظاماً

وقضاءً أنّه يُشترط للمطالبة بالتعويض توفر أركان المسؤولية المدنية (خطأ – ضرر – علاقة سببية)، فلا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يُلزم ذلك الشخص بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأً؛ لأن الخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية بل هو الأساس الذي تقوم عليه، كما يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلاّ انعدمت المسؤولية؛ لأن عبء إثبات الخطأ يقع على من يدّعي وقوعه؛ لأن الأصل في مسلك أي شخص أنّه يتفق مع السلوك المألوف للشخص العادي فعلى من يدعي خلاف هذا الأصل عبء إثبات وجود الخطأ، وقد خلت دعوى المدّعي من أي إثبات لأي خطأ واقع من الشركة، وقد أوجب نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق على مُدّعي الضرر إثبات ذلك بموجب المادة (56) من نظام السوق المالية والمادة (10) من لائحة سلوكيات السوق، مما يترتب عليه رفض الدعوى؛ لعجز المدّعي عن إثبات وقوع خطأ مباشر من الشركة سبب له ضرراً. إضافةً إلى ما ذُكِر، فإنَّ من المستقرّ عليه فقهاً وقضاءً أنّه يجب على مُدّعي الضرر إثبات الضرر الذي لحق به وتحديد نوعه ومداه وكونه مُحققاً ومُباشِراً أي لم يكن في وسعه توقيه ببذل جهد معقول وأن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث هذا الضرر ونتيجة طبيعية مباشرة له، كما أنَّ الأصل المتقرر في الشريعة الإسلامية أن مُدّعي الضرر هو المكلف بإثبات الضرر الذي يدّعيه وإثبات تعدّي من ألحق به الضرر وأنَّ تعدّيه كان هو السبب في الضرر؛ لأن الأصل براءة ذمته من أي التزام بالتعويض واليقين لا يزول بالشك، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: 'لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي'. وبناءً على ذلك، وحيث خلت دعوى المدّعي من أي إثبات لوجود الضرر وفق الشروط المبينة أعلاه، وعلى الرغم من عجز المدّعي عن إثبات أي خطأ من الشركة أو ضرر لحق به نتيجة ذلك، فإنّه وبحسب قواعد المسؤولية المدنية يتعين على مُدّعي الضرر إثبات وجود رابطة السببية وهي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص والضرر الذي أصاب المتضرر فلا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل لابد من وجود علاقة بينهما تُثبِت أنّ الخطأ هو الذي سبب الضرر وأوقعه وأن الضرر ما كان لينشأ لولا هذا الخطأ، فركن السببية لا يقوم إلاَّ على السبب المنتج الفعّال المحدِث بذاته للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بل كان مقترناً بالسبب المنتج، وبتطبيق هذه القواعد على دعوى المدّعي نجد أنها لم تتضمن إثبات وجود رابطة سببية بين الخطأ المزعوم والضرر الموهوم فضلاً عن عدم إثباته للخطأ والضرر وفق ما أسلفنا. ثالثاً : سلامة موقف الشركة وعدم ارتكابها لأي خطأ من حيث إعادة هيكلة رأس المال:

1. إنَّ الشركة حريصة على مصالح مُساهِميها وتحقيق ما يعود بالنفع عليهم حالياً ومستقبلاً، ومن ذلك أنّ وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية وافقتا على إعادة هيكلة رأس مال الشركة عن طريق تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، لذلك فإنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت للمرة الثانية (لعدم اكتمال نصاب الحضور في المرة الأولى)، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة على تخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم، وزيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية بعد الموافقة على التخفيض المذكور أعلاه بقيمة

(6,000,000,000) ستة مليارات ريال سعودي. كانت قرارات الجمعية المذكورة أعلاه وفقاً للإجراءات والطرق النظامية المتبعة وبعد الحصول على جميع الموافقات النظامية اللازمة ومن خلال الجمعية العامة الغير عادية للشركة. علماً بأن هذه القرارات تمت الموافقة عليها بالأغلبية النظامية اللازمة وبحضور ممثلين من الجهات الحكومية ذات العلاقة وهم وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية.

3. قامت شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتنفيذ القرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المبين أعلاه في نفس يوم انعقاد الجمعية، وكان تنفيذ شركة (تداول) لقرار الجمعية العامة غير العادية وفق العمليات الحسابية المتعارف عليها طبقاً للبيانات المالية للشركة المعتمدة من مراقب الحسابات الخارجي وتحت إشراف من هيئة السوق المالية.

4.قامت الشركة بالإعلان والإفصاح في الموقع الإلكتروني لـ (تداول) وللشركة عن كل ما يتعلق بإجراءات انعقاد الجمعية العامة غير العادية وما تضمنته من موافقة على تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية.

5.قامت الشركة بالإعلان والإفصاح أيضاً في الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية عن نشرة الإصدار الموافق عليها من هيئة السوق المالية والتي تم إعدادها بمشاركة مستشاري عملية إعادة هيكلة رأس المال وقد تم إتاحتها لاطلاع جميع المستثمرين.

6. تم طرح أسهم حقوق الأولوية بسعر (10) ريالات للسهم حسب السعر المحدد في قرار الجمعية العامة الغير عادية، وبدء التداول بعد تعديل سعر السهم وفق العمليات المحاسبية المنطبقة من (تداول) في هذا الشأن وفق ما أشير إليه في الفقرة (3) أعلاه.

7. بالرغم من أن المدعي لم يوضح موقفه من التصرف في الأسهم بعد عملية إعادة هيكلة رأس مال الشركة، إلا أننا نود التوضيح بأن القيمة السوقية للسهم لا تخضع لإرادة الشركة وإنما تحدد وفق عوامل السوق والعرض والطلب، وبالتالي تنتفي مسؤولية الشركة بهذا الخصوص. وعليه، فإن انخفاض القيمة السوقية للأسهم في الفترة الفاصلة بين تاريخ الموافقة على إعادة هيكلة رأس المال من قبل الجمعية العامة غير العادية وتخصيص أسهم حقوق الأولوية خارج عن سيطرة الشركة وليس له علاقة بالتغييرات السعرية التي أُجريت على السهم كنتيجة لإعادة هيكلة رأس المال.

8. كما نوضح لمقام اللجنة الموقرة أنَّ قرارات المدّعي سواء ببيعه أسهمه التي كان يملكها قبل اكتتابه بأسهم حقوق الأولوية أو ببيعه أسهمه التي يملكها بعد اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية هي تصرفات شخصية من المدّعي يتحمل غنمها وغرمها، ولا علاقة للشركة بكيفية أو توقيت اتخاذه لهذه التصرفات، علماً بأن الشركة تسعى دائماً إلى تحقيق تطلعات المساهمين وخدمة مصالحهم.

9. إنَّ الشركة – وكما تعلم اللجنة الموقرة– لم تقم بتحديد سعر معين للسهم؛ باعتبار أن تحديد سعر السهم بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية كان عن طريق (تداول) وفق العمليات الحسابية المتعارف عليها، وهذا يؤكد سلامة موقف الشركة. رابعاً: الرد على زعم المدّعي حيال ما ورد في صحيفة (أ) المرفقة مع لائحة الدعوى: 1. أرفق المدّعي مع لائحة

دعواه صورة من النسخة الإلكترونية لصحيفة (ب). ولتوضيح ذلك لسعادتكم حفظكم الله، فإنّ الشركة بعد حصولها على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بوزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية حيال عقد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة، تم الإعلان في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني لـ (تداول) وللشركة عن دعوة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية لإقرار بنود الاجتماع المتضمنة تخفيض رأس مال الشركة ومن ثمَ زيادته، وفي سياق دعوة المساهمين لحضور الجمعية وتوضيح أهمية إعادة هيكلة رأس المال لخطط الشركة المستقبلية تم إجراء اللقاء الصحفي من قبل الشركة والمستشارين الماليين للاكتتاب (شركة .... المحدودة وشركة .... المالية)، ونُشِرَ اللقاء قبل يوم اجتماع الجمعية العامة الغير عادية (للمرة الأولى)، وتمَّ الإجابة على سؤال الصحفي حول آلية التخفيض والزيادة عن طريق أسهم حقوق الأولوية وتأثيرها على نسب وحقوق ملكية المساهمين، فكانت الإجابة على ذلك وفي حدود السؤال بأن تخفيض رأس المال لن يؤثر على القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة لأي مساهم، وهذا ما حدث فعلاً فلم تؤثر عملية تخفيض رأس المال أو عملية إعادة هيكلة رأس المال ككل–على القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة لأي مساهم (كما هو موضح في المثال الوارد أدناه) إلا بالنسبة للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وهو الأمر الذي تم إيضاحه في نشرة الإصدارة المنشورة للجمهور والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية. ولا تُعتبر هذه الإجابة واقعة جوهرية، بل هي مُجرد عملية حسابية معروفة للجميع ونتيجة منطقية ومعلومة بسيطة ومعروفة لدى أي مُستثمر، ولم تتضمن دعوة لشراء أسهم أو بيع أو مضاربة أو تأثير على سعر السهم بأي شكل من الأشكال أو خلافه. ونُشير إلى أنَّه قد تم النص بشكل واضح وجلي في نشرة الإصدار المعتمدة من هيئة السوق المالية والمعلنة للجميع على الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية أي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية والتي يجب على المساهمين الاعتماد عليها باعتبارها الوثيقة الرسمية والتي أوضحت بأنه في حال عدم مشاركة المساهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية فإنَّه سوف تتأثر نسبة ملكيته في الشركة والقيمة الإجمالية لأسهمه، حيث ورد في الصفحة رقم (120) من نشرة الإصدار ما نصّه: "وإذا اختار المساهم المستحق عدم ممارسة حق الأولوية الخاص به ولم يكتتب في أسهم حقوق الأولوية المستحقة له، سيؤدي ذلك إلى احتفاظه بنفس عدد الأسهم الحالية التي بحوزته وانخفاض نسبة حصته في أسهم الشركة وانخفاض القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة له حالياً".

ولتوضيح ذلك بمثال: لو افترضنا أنّ المساهِم (أ) يملك يوم انعقاد الجمعية الغير عادية عدد (10,000) وكان سعر السهم في السوق في ذلك اليوم (7.80) ريال أي بقيمة سوقية إجمالية (78,000) ريال، وبعد موافقة الجمعية على تخفيض وزيادة رأس المال، فإنّ أسهمه بعد التخفيض مباشرة ستكون (3,429.29) سهم تقريباً بسعر (22.75) ريال للسهم وهو سعر السهم المعدل بعد تخفيض رأس المال وقبل زيادته، أي قيمة سوقية إجمالية (78,000) ريال تقريباً بعد تخفيض رأس المال. وبعد اكتتاب المساهم (أ) في أسهم حقوق الأولوية المستحقة له والتي تبلغ (4,285.71) سهم تقريباً بـ(10) ريال، سيكون مجموع أسهمه (7,715) سهم بسعر (15.67) ريال تقريباً وهو سعر السهم المعدل بعد زيادة رأس المال بقيمة سوقية إجمالية تبلغ (120,857.14) ريال تقريباً. ولتوضيح أن القيمة الاجمالية لأسهم المساهم (أ) لم تتغير سواء قبل خفض رأس المال أو زيادته، فإنه بعد خصم قيمة ما اكتتبَ به المساهم من أسهم حقوق الأولوية البالغة (42,857.14) ريال تقريباً، يصبح الصافي (78,000) ريال تقريباً، أي نفس القيمة لما يملكه قبل تخفيض وزيادة رأس

المال. نود التنويه إلى أن الشرح أعلاه لم يتضمن طريقة معالجة كسور الأسهم والتي يتم بيعها بسعر السوق وإيداع صافي قيمة البيع في حساب المساهم (أ). كما نُشير إلى أن السعر المعدل بعد تخفيض وزيادة رأس المال والبالغ 15.67 ريال تم تقريبه إلى 15.65 ريال من قبل تداول ليتماشى مع هيكلة السوق الحالية لوحدة تغير سعر السهم وبالنسبة لسهم الشركة فهو يصنف ضمن النطاق الأول و مقداره 5 هللات كوحده تغير للسهم الواحد. علماً بأن شركة السوق المالية (تداول) هي من طبّقَ ونفّذَ هذه العمليات الحسابية بناءً على البيانات المالية للشركة والمدققة من قبل مراقب الحسابات الخارجي المعتمد من حيث عدد وقيمة أسهم الشركة قبل تخفيض رأس المال وبعد تخفيض وزيادة رأس المال، لذلك ظهر سعر سهم الشركة بعد تنفيذ تداول لقرارات الجمعية العامة الغير عادية وفي نفس ذلك اليوم وذلك بسعر (15.65) ريال للسهم. أما السعر (22.75) ريال وهو سعر السهم بعد تخفيض رأس المال وقبل الزيادة فتم إجراء العملية الحسابية بناءً عليه ولكن لم يظهر في أداء السهم؛ لأن عملية التخفيض والزيادة تمت في جمعية عامة غير عادية واحدة وفي يوم واحد يوم الأربعاء 2012/7/4م، فقامت (تداول) بتنفيذ قرار الجمعية العامة بالتخفيض والزيادة في يوم واحد بعد إجراء العمليات الحسابية اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والصناعة. ويُمكِن لسعادتكم – وفقكم الله – الكتابة لشركة (.... المحدودة) أو شركة (.... المالية) أو بقية مستشاري إعادة هيكلة رأس المال للتثبت من صحة ما وردَ أعلاه كونهم المستشارين المستقلين والمعتمدين من قبل هيئة السوق المالية بخصوص كامل عملية إعادة هيكلة رأس مال الشركة بتخفيض رأس المال وزيادته. 2. إنَّ التوضيح الوارد في اللقاء الصحفي معلوم لدى هيئة السوق المالية و(تداول) والأشخاص المرخص لهم والبنوك وعموم المساهمين وأي مستثمر، كما أنّه وارد في نشرة الإصدار المعتمدة من هيئة السوق المالية والمعلنة للجميع على الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية أي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة الغير عادية (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك)، حيث وردَّ في الصفحة رقم (120) من نشرة الإصدار ما نصّه : 'وإذا اختار المساهم المستحق عدم ممارسة حق الأولوية الخاص به ولم يكتتب في أسهم حقوق الأولوية المستحقة له، سيؤدي ذلك إلى احتفاظه بنفس عدد الأسهم الحالية التي بحوزته وانخفاض نسبة حصته في أسهم الشركة وانخفاض القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة له حالياً'، كما ورد في الصفحة رقم (18) من نشرة الإصدار ما نصّه: 'إذا لم يقم المساهمون المستحقون بممارسة حقوقهم قبل آخر موعد لاستلام الطلبات ودفع كامل قيمة الأسهم المطلوب الاكتتاب بها الموضح في هذه النشرة، فستنخفض نسبة ملكيتهم وقدرتهم على التصويت في الشركة، وبالتالي ستنخفض النسبة المئوية التي تمثل حصتهم الحالية في رأس مال الشركة عقب الإكتتاب على الفور'، وفي صفحة رقم (ل) من نشرة الإصدار ورد ما نصّه: 'الأثر المترتب على المساهمين المستحقين غير المشاركين في الاكتتاب: سيكون المساهمون الذين لا يشاركون في الإكتتاب في أسهم حقوق الأولوية كلياً أو جزئياً مُعرّضون لانخفاض نسبة ملكيتهم وحقوق التصويت الخاصة بهم في الشركة'. 3. بحسب ما هو متعارف عليه ينبغي على المساهِم أن يستقي المعلومات من مصادرها المعتمدة مثل الإعلانات في موقع (تداول) أو هيئة السوق المالية أو الشركة أو الاستفسار من الأشخاص المرخص لهم أو الاطلاع على القوائم المالية والتقارير المالية الدورية للشركة والمنشورة بصفة مستمرة. 4. إنّ انخفاض القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة للمساهمين الذين قاموا بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية (وبالتالي لا ينطبق عليهم ما ورد في نشرة الإصدار) يعود إلى انخفاض القيمة السوقية لسهم الشركة

خلال فترات تداول الأسهم في السوق المالية السعودية، ومن المعلوم أن هذا الأمر خارج عن سيطرة الشركة ويُعدّ من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في أسواق المال، كما أن اللقاء الصحفي المشترك ذاته الذي أرفقه المدّعي مع لائحته نصَّ على ما يلي: 'ولفتت .... المالية إلى: وبالنسبة للمساهمين، فإن قرارهم فيما إذا أرادوا الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية المستحقة لهم أو حتى الاكتتاب بأكثر منها- سيعتمد بالدرجة الأولى على أداء سعر السهم خلال فترة الاكتتاب'، ونصَّ أيضاً على : 'أوضح مدير الاكتتاب قائلة: يتعين على المستثمرين أن يأخذوا في اعتبارهم الأداء المالي والتشغيلي للشركة '. وبالتالي، فإن ذلك يعني أن التصريح أشار إلى أن سعر السهم سيكون عرضة لتقلبات الأسعار خلال فترة الاكتتاب، مما قد ينتج عنه ارتفاع القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة لأي مساهم أو انخفاضها خلال تلك الفترة وهو ما حصل فعلاً حيث إن القيمة السوقية للسهم انخفضت. 5. علاوة على ما تقدم، فإن الجزء من اللقاء الصحفي الذي أشار إليه المدعي يُعدّ وصفاً لعملية فنية وما سيترتب عليها من آثار، ولم يهدف بأي شكل من الأشكال لتضليل المساهمين أو التأثير على سعر السهم أو تحقيق ربح أو منفعة تجارية. سادساً: الطلبات بناءً على ما تقدّم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله – عدم الاستجابة لطلبات المدّعي؛ لعدم قيامها على سبب مشروع أو صحيح، وعجز المدّعي عن إثبات أركان المسؤولية المدنية، ولسلامة موقف الشركة وعدم ارتكابها لأي خطأ، وردّ الدعوى".

وقد قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها وبطلب الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى، وكيل المدعي، كما حضرها وكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه وعن رده على مذكرة المدعى عليها الجوابية المسلمة إلى موكلة؟ فأجاب بتقديم نسخة من التصريح الذي نشر في جريدة (ب) الذي يؤكد أن المدعى عليها تعمل على إعادة هيكلة الشركة مما سيؤدي إلى إطفاء ديون الشركة وتعزيز عملياتها التشغيلية وخفض رأس المال وأن هذا الخفض لن يؤدي إلى انخفاض سلبي في رأس مال الشركة وسيكون الأثر الرئيسي هو انخفاض عدد الاسهم مقابل ارتفاع قيمة السهم، وهذا التصريح يُعدّ بالنسبة للمساهمين غير واضح، ويؤدي إلى تظليل أغلب المساهمين؛ لأنهم ركزوا على أن انخفاض عدد الأسهم سيؤدي إلى ارتفاع سعر السهم بعد الاكتتاب مباشرة وهذا لم يحدث، وتم تزويد وكيل الشركة المدعى عليها بنسخة من هذا التصريح في هذه الجلسة، أما فيما يتعلق بالمذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها والمسلمة إلى موكلة فلم يجدو بها جديداً يستوجب الرد ويكتفون بما تم تقديمه. وبسؤاله عن تأثير هذا التصريح الذي نشر في جريدة (ب) في قرار موكله في الاحتفاظ بالأسهم أو بيعها أو الاكتتاب في زيادة رأس المال، أجاب بأن موكله عندما قرأ هذا التصريح ،قرر الاحجام عن بيع أسهمه لدى المدعى عليها والاحتفاظ بها؛ لأن التصريح أعطى معلومات بأن تخفيض عدد الأسهم ومن ثم رفع سعرها كان مغرياً للاحتفاظ بالأسهم، لذا قرر موكله عدم البيع. وبسؤاله متى قرأ موكله هذا التصريح؟ فأجاب بأنه قرأه بنفس اليوم الذي نُشر فيه. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي كان يملكها موكله لدى المدعى عليها قبل تخفيض ومن ثم زيادة رأس مال الشركة، أجاب بأن موكلة يملك (115007) أسهم بسعر (9.81) ريالات ذلك قبل تخفيض رأس المال. وبسؤاله عن عدد أسهم موكله بعد تخفيض رأس المال؟ أجاب بأنها أصبحت (39439) سهماً. وبسؤاله هل قام موكلك

بالاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن سبب عدم قيام موكله بالاكتتاب في أسهم حقوق الاولوية ما دام أن الأمر كان مغرياً له للاحتفاظ بالأسهم، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة للرجوع إلى موكله وموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله هل ما زال موكله يحتفظ بأسهم شركة المدعى عليها أم تصرف بها؟ أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة للرجوع إلى موكله وموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بموكله بسبب خفض رأس مال الشركة ثم زيادته بالاكتتاب وانخفاض عدد الأسهم وقيمتها، وهو يقدر هذا التعويض بمبلغ (280016.90) ريالاً، فطلبت منه اللجنة تزويدها بكشف لمحفظة موكله يوضح عدد الأسهم التي يملكها في شركة المدعى عليها قبل تخفيض رأس المال وبعد التخفيض، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره وكيل المدعي وهل لديه ما يود إضافته علاوة على ما قدم؟ أجاب بأنه قد تمت الإجابة عن لائحة الدعوى وتتمسك الشركة بما ورد فيها من دفوع وطلبات، أما ما ذكره في هذه الجلسة فهو يحتاج إلى مهلة ثلاثة أسابيع للرد عليها. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، كما قررت منح وكيل الشركة المدعى عليها مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من كلا الطرفين فقد اختتم كل منهما أقواله، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

ووردت للجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: " أولاً: موكلي كان يملك 115,007 سهم بسعر السهم 7,8 ريال لآخر يوم إقفال قبل الاكتتاب وأصبحت أسهمه بعد تخفيض الأسهم 39,439 سهم. ثانياً: موكلي قام بالاكتتاب في أسهم حقوق أولوية مستحقة للمدعى عليها بعدد 49288 سهم بسعر السهم 10 ريالات, بعد التصريح المضلل الذي نُشر في جريده (ب) حسب ما توضحه الصور المرفقة لمحفظة موكلي والصادرة من البنك ... (كابيتال). ثالثاَ: بدأ التداول في الأسهم بعد الاكتتاب بسعر السهم 15.65 ريال، وكان يجب على هيئه سوق المال أن تغير السعر إلى 22,75 ريال وذلك بناءً ما ورد في التصريح قبل الاكتتاب من تخفيض عدد الأسهم ورفع لقيمة السهم ليكون السعر العادل وبدون أرباح أو خسائر. رابعاَ: قام موكلي بشراء عدد 3000 سهم بسعر السهم 11.70 ريال لتعويض خسائره بعد الجلسة الأولى للتداول، ولكن هذا الحل أدى إلى زيادة خسائره أكثر وأكثر. خامساَ: موكلي لا زال يحتفظ بجميع أسهمه في شركه المدعى عليها 39,439 سهم قبل الاكتتاب 49288 سهم اكتتاب. إجمالي عدد الأسهم 88727 سهم. لذا، أطلب من فضيلتكم إلزام شركة المدعى عليها بدفع تعويض مالي لموكلي عن ما لحق به خسائر مالية جراء تصريح الشركة المضلل في جريدة (ب) المذكور بعاليه والذي دفعه إلى الاحتفاظ بأسهمه في الشركة والاكتتاب في أولوية حقوق المساهمين".

ووردت للجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نؤكد لسعادتكم – وفقكم الله–على ما جاء في مذكراتنا السابقة من أنَّ إعادة هيكلة رأس مال الشركة تمت من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته من خلال القرارات النظامية الصادرة عن الجمعية العامة الغير عادية للشركة، وتمَّ عقد الجمعية المذكورة بناءً على موافقة وحضور كلاً من: هيئة

السوق المالية ووزارة التجارة والصناعة، وتمَّ ذلك بإتباع والالتزام بكافة الإجراءات والنصوص النظامية (وأرفقت نسخة من موافقة وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية ومحضر الجمعية العامة الغير عادية المتضمن القرارات الصادرة منها). ثانياً: نرفق لسعادتكم – وفقكم الله – نسخة من خطاب شركة السوق المالية السعودية (تداول) المتضمن أنّها نفذت قرارات الجمعية العامة الغير عادية بتخفيض وزيادة رأس مال الشركة في نفس يوم انعقاد الجمعية، وترتب عليه تعديل سعر إغلاق السهم إلى (15.65 ريال) وذلك وفق عمليات حسابية تتبعها (تداول) (ونرى أنه من الملائم مخاطبة اللجنة لـ (تداول) بشكل رسمي وذلك حسب ما طلبت في خطابها؛ للحصول على الخطوات الحسابية التي اتبعتها لتنفيذ تلك العملية). ثالثاً: تعلمون سعادتكم – وفقكم الله – بأن ليس للشركة أي علاقة أو دور في تحديد سعر سهم الشركة ولا تتدخل بأي شكل من الأشكال في ذلك سواء سعر الإغلاق أو الافتتاح أو التداول وسواء بعد تخفيض رأس مال الشركة أو حتى زيادته، وأنَّ تداول وتحت إشراف ورقابة من هيئة السوق المالية هي الجهة المعنية بتنفيذ وتحديد أسعار الأسهم حيث إنها الجهة الوحيدة في المملكة المصرح لها بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية السعودية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها وفق ما تضمنته المادة 26 من نظام السوق المالية. رابعاً: تعلمون – وفقكم الله– بأن سوق الأوراق المالية لها قواعد قانونية وفنية تحكم أدائها ومن الممكن أن يتعرض المستثمر للخسارة أو الربح وفق تقلبات الأسعار في السوق، وهنا تود الشركة أن تؤكد على أنَّ ما ورد في اللقاء الصحفي المشترك المشار إليه لم يتضمن تحديد أي أسعار ولم يهدف ولم يتضمن أي معلومات مضللة، بل أنه أشار صراحة إلى أن سعر السهم سيكون عرضة لتقلبات الأسعار خلال فترة الاكتتاب حيث جاء فيه 'وبالنسبة للمساهمين، فإن قرارهم فيما إذا أرادوا الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية المستحقة لهم أو حتى الاكتتاب بأكثر منها، سيعتمد بالدرجة الأولى على أداء سعر السهم خلال فترة الاكتتاب'. كما نؤكد على جميع ما ذكرناه في مذكرتنا السابقة حول اللقاء الصحفي. خامساً: ذكر المدّعي في محضر ضبط الجلسة السابقة المشار له أعلاه: 'أنَّ اللقاء الصحفي ركزَ على أنَّ انخفاض عدد الأسهم سيؤدي إلى ارتفاع سعر السهم بعد الاكتتاب مباشرة وهذا لم يحدث'، وهذا غير صحيح ومنافي للواقع والثابت بالمستندات وسجل أداء وتداول أسهم الشركة لدى (تداول)، حيث إنَّ سعر سهم الشركة ارتفع بعد تخفيض رأس مال الشركة مباشرة إلى (15.65) ريال. سادساً في الطلبات: بناءً على ما تقدّم وعلى ما جاء في مذكراتنا السابقة، فإنَّ الشركة تتمسك بسابق طلباتها".

وقد قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها وبطلب الإجابة عنها، ولم يرد اللجنة رد من المدعي على مذكرة المدعى عليها.

وبدراسة اللجنة لما قُدم إليها من طرفي القضية, رأت إدخال شركة السوق المالية (تداول)؛ لسماع ما لديها بشأن الدعوى وفقاً لنص الفقرة (1/76) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن "لناظر الدعوى أن يأمر بإدخال من يرى في إدخاله مصلحة وإظهاراً للحقيقة", فقامت اللجنة بتبليغها بلائحة الدعوى ومذكرات الرد من الطرفين رفق خطاب اللجنة و بطلب جوابها عليها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من شركة السوق المالية (تداول), وبعد اطلاع اللجنة على جواب شركة السوق المالية (تداول)، رأت العدول عن إدخالها طرفاً في الدعوى؛ إذ تنص الفقرة (5/76) من

اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "للمحكمة إبعاد من رأت إدخاله، ولمن أبعدته المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله".

وقررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بجانبين/ أولهما تجاه المدعى عليها: ويتمثل في طلب المدعي إعادة أسهمه والتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء تخفيض عدد أسهمه نتيجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن خفض رأس مال الشركة, وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي فيها, تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة, التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

وأما الجانب الثاني من الدعوى والمتعلق بما ذكره المدعي من أن مدير الشركة المدعى عليها قد صرح للمساهمين في جريدة (ب) عن إعادة هيكلة شركة المدعى عليها والإجراءات التي سوف تتم على رأس مال الشركة المدعى عليها من تخفيض، وما سيحدث لسعر سهم الشركة من تعديلات سعرية تالية لهذا الإجراء، فلم يثبت للّجنة تضليل للمدعي فيما يدعيه بشأن التصريح الصادر عن الشركة المدعى عليها، يمكن من خلاله تقرير المسؤولية في حقها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت لدى اللجنة خطأ من الشركة المدعى عليها، لم تثبت المسؤولية التقصيرية في حقها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، تقَرر اللجنةُ الآتي:

أولاً: عدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما يتعلق بتخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها.

ثانياً: رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بالتصريح الصحفي للشركة المدعى عليها، المنشور في جريدة (ب).